

اتفاقيات دولية

- اعترافاً منهما بضرورة التعاون القضائي المتبادل الأوسع لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها،
- ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في ميدان التعاون القضائي في المجال الجزائري،
اتفاقاً على ما يأتي :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1 - يتبادل الطرفان طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية التعاون الأوسع بقدر الإمكان في المجال الجزائري، في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف طالب وقت تقديم طلب التعاون.

2 - يشمل التعاون ما يأتي :
أ) تلقي الشهادات،

ب) تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى،
ج) تسليم العقود القضائية،
د) تحديد مكان أو هوية الأشخاص،
ه) التحويل المؤقت للأشخاص المحبسين بصفة شهود،
و) تنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز،
ز) التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في إطار الإجراءات المتصلة بذلك،
ح) استرداد الأموال،
ط) أي تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 2

السلطات المركزية

1 - تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين.
أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.
ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في النيابة الشعبية العليا.
2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 415 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي

في المجال الجزائري

بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

المادة 4

رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون إذا :

(أ) اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بالسيادة، بالأمن الوطني أو بالنظام العام،

(ب) تعلق الطلب بجريمة يكون الشخص بشأنها محل متابعة أو تحقيق أو تمت إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون،

(ج) كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل فقط في خرق التزامات عسكرية،

(د) تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التعاون جريمة سياسية، غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،

(هـ) لم يتم احترام مبدأ التجريم المزدوج.

2 - قبل رفض طلب التعاون، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم بـ :

(أ) إعلام الطرف المطلوب فوراً بأسباب رفض طلب التعاون،

(ب) التشاور مع الطرف المطلوب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة وفق الأجال والشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.

3 - إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، يجب عليها إعلام السلطة المركزية للطرف المطلوب بأسباب الرفض.

المادة 5

تنفيذ طلبات التعاون القضائي

1 - تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لتشريعها بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة لها من السلطة المركزية للطرف المطلوب.

2 - إذا تقدم الطرف المطلوب بطلب صريح، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.

3 - إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يمكن السلطات والأشخاص المعنية للطرف المطلوب أن تساعد السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون أثناء تنفيذ الطلب.

3 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف المطلوب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون.

4 - في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المادة 3

شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتابياً. وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثراً مكتوباً، غير أنه ينبغي بعد ذلك تأكيد هذا الطلب فوراً بالوثيقة الأصلية.

2 - يجب أن يتضمن طلب التعاون ما يأتي :

(أ) اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحقيق أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب،

(ب) موضوع وأسباب الطلب،

(ج) وصف للوقائع المنسوبة،

(د) النص القانوني الجزائري المطبق.

3 - كما يحتوي الطلب عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان، على :

(أ) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب شهادته،

(ب) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب أن يستلم العقد القضائي،

(ج) المعلومات الخاصة بهوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده،

(د) وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها،

(هـ) وصف الكيفية التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،

(و) الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشاهد أو الخبير،

(ز) وصف الإجراء الخاص الواجب اتباعه خلال تنفيذ الطلب،

(ح) متطلبات السرية،

(ط) أي معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون لتسهيل عليه تنفيذ الطلب.

3 - عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإعلام الطرف الطالب مسبقا، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة.

المادة 8

الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1 - إذا تبيّن للطرف الطالب ضرورة المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته الخاتمة من أجل الإدلاء بشهادته في قضية جزائية، فإنه يشير إلى ذلك في طلب تسليم التكليف بالحضور أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق بقضية جزائية ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بإخبار الطرف الطالب بالرد الصادر عن الشاهد أو الخبير.

2 - يجب أن يتضمن الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، مبلغات تقريبياً للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة. يمكن عند الاقتضاء، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقاً جزءاً من المصاريف المتعلقة بالسفر أو مجملها.

3 - كل شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، يتم استدعاؤه من قبل أحد الطرفين ويمثل بإرادته أمام الجهات القضائية للطرف الآخر، لا يمكن متابعته أو حبسه من أجل أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

4 - غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

5 - إن الشاهد أو الخبير الذي لا يمثل للتكليف بالحضور الذي طلب منه تسليمه له أو سلم له تطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يتعرض لأي عقاب أو إجراء ردعى، حتى وإن اشتمل هذا التكليف على أوامر.

المادة 9

التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

1 - بناء على طلب الطرف الطالب وإذا وافق كل من الطرف المطلوب منه التعاون والشخص المحبوس، يحول إلى إقليم الطرف الطالب هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إذا اعتبر مثوله الشخصي بصفة شاهد أو للمساعدة في إجراء جزائي، ضروريا.

4 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح يتضمن تنفيذ إجراء بكيفية خاصة، فإن الطرف المطلوب منه التعاون يلبي هذا الطلب في حدود ما يوافق تشريعيه.

5 - تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب، بمال المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 6

المحافظة على السرية

1 - بناء على طلب أحد الطرفين :

(أ) يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب التعاون القضائي ومضمونه والوثائق المدعمة له، وحتى التعاون في ذاته. أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف الطالب بذلك، حتى يتسمى لهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان يتمسك بتنفيذ طلب التعاون.

(ب) يجب على الطرف الطالب الحفاظ على سرية الشهادات والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

2 - لا يجوز للطرف الطالب أن يقوم دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون باستخدام أو إرسال معلومات أو أدلة مقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلا لغرض التحقيق أو الإجراءات المنصوص عليها في الطلب.

المادة 7

الشهادة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

1 - كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة تطبيقاً لهذه الاتفاقية، يجوز إلزامه عن طريق التكليف بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثائق أو ملفات أو أدلة إثبات أخرى.

2 - يجوز إلزام أي شخص مطلوب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون. وإذا ادعى هذا الشخص التمتع بمحصنة أو عجز أو امتياز يخوله له قانون الطرف الطالب، تؤخذ شهادته رغم ذلك ويخطر الطرف الطالب بادعاءاته.

المادة 12**التفتيش والاحتجاز**

١ - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعيه وشرطية الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، بتنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب بناء على طلب هذا الأخير للحصول على أدلة إثبات.

٢ - يمثل الطرف الطالب لأي شرط يفرضه الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالوثائق والأشياء المحجوزة والمسلمة إلى الطرف الطالب.

المادة 13**إرجاع الأشياء أو الملفات أو الوثائق إلى الطرف المطلوب منه التعاون**

تعاد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف الطالب، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، للطرف المطلوب منه التعاون إلا إذا تخلى هذا الأخير عن حقه في ذلك.

المادة 14**التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة**

١ - يتبادل الطرفان التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بالتعرف على عائدات الجريمة ووسائل ارتكابها وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

٢ - ينبغي أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة، علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه، البيانات الآتية :

أ) معلومات حول الممتلكات التي تم تقديم طلب التعاون بشأنها،

ب) مكان تواجد الممتلكات،

ج) العلاقة بين الممتلكات والجرائم، إن وجدت،

د) معلومات حول مال الغير من صالح في الممتلكات،

هـ) نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية.

٣ - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

٢ - لأغراض هذه المادة :

أ) يبقى الشخص الذي تم تحويله رهن الحبس فيإقليم الطرف الطالب، إلا إذا سمح الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه،

ب) يجب على الطرف الطالب إعادة الشخص الذي تم تحويله إلى الطرف المطلوب منه التعاون بمجرد أن تسمح الظروف بذلك،

ج) في حالة ما إذا انقضت مدة عقوبة الشخص الذي تم تحويله بينما هو متواجد لدى الطرف الطالب طبقاً لهذه المادة، يفرج عنه ويعامل وفقاً لأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية،

د) يعتد باللدة التي قضاهَا الشخص المحول في سجن الطرف الطالب، عند حساب تنفيذ العقوبة المسلطة عليه من قبل الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 10**الإعفاء من التصديق**

تعفى الوثائق والمستندات المقدمة تطبيقاً لهذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق، غير أنه يجب أن يضفي عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة المؤهلة لإصدارها.

المادة 11**تسليم العقود القضائية**

١ - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، طبقاً لتشريعيه، بتسليم العقود التي أرسلت إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.

٢ - يرسل طلب تسلیم كل وثيقة، تطلب مثول الشخص إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد للمثول. وفي حالة الاستعجال، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون التخلّي عن شرط الأجل.

٣ - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتسليم الوثائق طبقاً لتشريعيه الوطني. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، وفي حدود ما يسمح به تشريعيه، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتنفيذ الطلب حسب الشكل المطلوب من قبل الطرف الطالب.

٤ - يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب دليلاً تبيّن الوثائق، الذي يبين فعل وشكل وتاريخ التسليم، عند الاقتضاء، يجوز أن يأخذ شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الأجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 18**تبادل المعلومات القضائية**

تبادل السلطان المركزيتان للطرفين، بناء على طلب، الأحكام القانونية المتعلقة بالمواد الجزائية والمعلومات القضائية بخصوص الجرائم التي يتعقد بها تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 19**لغات المخاطبة**

تحرر طلبات التعاون القضائي وكذا الوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف طالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 20**العلاقة مع اتفاقات أخرى**

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعتها الطرفان.

المادة 21**التشاور**

يتشاور الطرفان فورا، بطلب من أحدهما فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22**التطبيق**

تطبق طلبات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية أيضا على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة 23**التصديق والدخول حيز التنفيذ**

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف. وتدخل حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 24**التعديل والنقص**

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية، ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط الاتفاقية.

المادة 15**استرداد الأموال**

1 - إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف طالب، يمكن رد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب بغض المصادر، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

3 - يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف طالب.

المادة 16**تحويل الأموال العمومية المختلسة**

1 - إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية، كانت أو لم تكن ملحة للتبييض، تم اختلاسها من الطرف طالب. يسلم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف طالب، الأموال المحجوزة أو المصادرية بعد أن تقطع منها تكاليف التنفيذ.

2 - يتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف طالب.

المادة 17**مصاريف التعاون القضائي**

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون كل المصاريف العادلة المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي باستثناء التكاليف الآتية التي يتحملها الطرف طالب :

أ) المصاريف المتعلقة بنقل كل شخص من وإلى إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وكذا كل التعويضات أو المصاريف المستحقة لهذا الشخص خلال تواجده في الطرف طالب تبعا لطلب قدم طبقا للمادتين 8 أو 9 من هذه الاتفاقية،
ب) مصاريف الخبراء.

2 - إذا تبين خلال تنفيذ الطلب، أن التنفيذ يستدعي نفقات ذات طبيعة استثنائية، ينبغي على الطرفين التشاور فيما بينهما للتحديد القواعد والشروط التي يمكن أن تتم وفقها متابعة تنفيذ الطلب.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيهه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي، يسري مفعول النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.

إثباتاً لذلك، وقع مفوضا الدولتين قانوناً على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة (3) نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

من جمهورية فيتنام الاشتراكية	الديمقراطية الشعبية
ها هونغ كونغ	الطيب بلعيز
وزير العدل	وزير العدل، حافظ الأختام